

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات  
دورة: جوان 2015

وزارة التربية الوطنية  
امتحان بكالوريا التعليم الثانوي  
الشعبية: تسيير واقتصاد

المدة: 02 سا و 30 د

اختبار في مادة: القانون

على المترشح اختيار أحد الموضوعين التاليين:  
**الموضوع الأول**

**الجزء الأول: (16 نقطة)**

**السؤال الأول: (06 نقاط)**

يتطلب في الشخص طالب العمل توفر عدة شروط، كما يكتسب عدة حقوق.

1. اذكر شروط التوظيف.
2. اشرح الراحة القانونية والعطل والغيابات.

**السؤال الثاني: (06 نقاط)**

نصت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تعريف شركة المساهمة.

1. عَرَفْ شركة المساهمة.
2. اذكر خصائصها.
3. اشرح إجراءات تأسيسها.

**السؤال الثالث: (04 نقاط)**

النفقات العامة تغطي نشاطات الدولة في مختلف المجالات.

1. عَرَفْ النفقة العامة.
2. ما هي خصائص النفقة العامة؟ مع الشرح.

**الجزء الثاني: (04 نقاط)**

تدرج الرسوم ضمن الإيرادات العامة للدولة.

1. عَرَفْ الرسم.
2. ما هي خصائص الرسم؟

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة		
16 06	0.5x4	<p><b>الجزء الأول :</b>  <b>السؤال الأول :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شروط التوظيف : حددها قانون العمل كما يلي :</li> <li>- يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة</li> <li>- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من ولية الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرة بصحته أو تمس بأخلاقه.</li> <li>- تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس.</li> <li>- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص لا تتجاوز 06 أشهر قبل تعييشه في منصبه، ويمكن ان ترتفع الى 12 شهرا في حالة مناصب العمل ذات التأهيل العالي.</li> </ul> <p><b>2- الراحة القانونية والغابات:</b></p> <p><b>أ- الراحة القانونية والغطل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الراحة الأسبوعية: وهو يوم راحة كامل أسبوعيا وفقا للمادة 33 من قانون العمل.</li> <li>- الأعياد الرسمية : يستفيد العامل من راحة خلال الأعياد الدينية والوطنية والدولية.</li> <li>- (عيد الميلاد ، عيد العمال ، عيد الاستقلال ، أول نوفمبر ، عيد الأضحى وعيد الفطر ..)</li> <li>- العطلة السنوية : وهي عطلة مدفوعة الأجر ومدتها 30 يوما أو بمعدل يومين ونصف لكل شهر كامل من العمل الفعلي على أن لا تتجاوز 30 يوما.</li> <li>- عطلة بمناسبة حدث عائلي: مدتها 3 أيام وتختص الزواج، الوفاة، الولادة.</li> </ul> <p><b>ب - الغابات :</b></p> <p>حسب المادة 54 من قانون العمل : لا يجوز للعامل أن يتغاضى أجرًا خلال الأيام التي لا يعمل فيها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون علاقات العمل، والحالات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التمثيل النقابي</li> <li>- متابعة دورات التكوين المهني.</li> <li>- الحج</li> </ul> <p><b>السؤال الثاني</b></p> <p><b>1- تعريف شركة المساهمة :</b> تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن:</p> <p>"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .."</p> <p><b>2- خصائص شركة المساهمة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.</li> <li>ب- يطلق على شركة المساهمة "نسمية الشركة" و يجب أن يكون مسماها أو متبوعا ذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.</li> <li>ج - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة الناجر.</li> <li>د- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.</li> </ul>	<p><b>الجزء الأول :</b>  <b>السؤال الأول :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شروط التوظيف : حددها قانون العمل كما يلي :</li> <li>- يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة</li> <li>- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من ولية الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرة بصحته أو تمس بأخلاقه.</li> <li>- تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس.</li> <li>- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص لا تتجاوز 06 أشهر قبل تعييشه في منصبه، ويمكن ان ترتفع الى 12 شهرا في حالة مناصب العمل ذات التأهيل العالي.</li> </ul> <p><b>2- الراحة القانونية والغابات:</b></p> <p><b>أ- الراحة القانونية والغطل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الراحة الأسبوعية: وهو يوم راحة كامل أسبوعيا وفقا للمادة 33 من قانون العمل.</li> <li>- الأعياد الرسمية : يستفيد العامل من راحة خلال الأعياد الدينية والوطنية والدولية.</li> <li>- (عيد الميلاد ، عيد العمال ، عيد الاستقلال ، أول نوفمبر ، عيد الأضحى وعيد الفطر ..)</li> <li>- العطلة السنوية : وهي عطلة مدفوعة الأجر ومدتها 30 يوما أو بمعدل يومين ونصف لكل شهر كامل من العمل الفعلي على أن لا تتجاوز 30 يوما.</li> <li>- عطلة بمناسبة حدث عائلي: مدتها 3 أيام وتختص الزواج، الوفاة، الولادة.</li> </ul> <p><b>ب - الغابات :</b></p> <p>حسب المادة 54 من قانون العمل : لا يجوز للعامل أن يتغاضى أجرًا خلال الأيام التي لا يعمل فيها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون علاقات العمل، وال الحالات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التمثيل النقابي</li> <li>- متابعة دورات التكوين المهني.</li> <li>- الحج</li> </ul> <p><b>السؤال الثاني</b></p> <p><b>1- تعريف شركة المساهمة :</b> تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن:</p> <p>"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .."</p> <p><b>2- خصائص شركة المساهمة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.</li> <li>ب- يطلق على شركة المساهمة "نسمية الشركة" و يجب أن يكون مسماها أو متبوعا ذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.</li> <li>ج - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة الناجر.</li> <li>د- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.</li> </ul>
06	0.25 0.25 x3 01.5 0.5x4		

			عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
	العلامة	مجموع	جزء	
				3- إجراءات تأسيس شركة المساهمة : يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين
				أ. التأسيس باللجوء العلني للإدخار : حسب المادة 595 من القانون التجاري الجزائري يمر التأسيس هنا بمرحلتين هنا:
				المرحلة الأولى : تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسرون بالقيام بالإجراءات الازمة للتأسيس بصفتهم مؤسسين لها وتكون هنا الشركة تتمتع بشخصية معنوية ناقصة .
		0.75		المرحلة الثانية : يقوم المؤسرون بالتصريح بالاكتتاب وهو إعلان رغبة المكتب بالانضمام للشركة بعدد معين من الأسهم ، ثم يتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي وتعين مجلس الإدارة ومندوب الحسابات وهنا تنشأ الشركة قانونا وتكلّم شخصيتها القانونية وتثبت بعقد رسمي.
				ب. التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار:
	01			يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام ويعين المؤسرون الأشخاص الذين سيتولون إدارة الشركة ومندوب الحسابات ويبثون ذلك في القانون الأساسي و لا تباشر الشركة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.
04				السؤال الثالث :
	01			1-تعريف النفقة العامة : هي مبلغ نقدي يخرج من الدمة المالية لشخص معنوي بقصد منفعة عامه.
				2-خصائص النفقة العامة:
	0.5 x 6			أ- النفقة العامة هي مبلغ نقدي تدفعه الدولة للحصول على المواد والسلع والخدمات من أجل مزاولة نشاطها.
				ب- تصدر النفقة عن شخص معنوي مثل في الدولة و الولاية والبلدية والهيئات العامة.
				ج - تحقق النفقة العامة الفع العام أي إشباع الحاجات العامة.
				د - تتأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية والموارد حيث تقوم الدولة التي لها هذه الإمكانيات بزيادة الإنفاق.
				ه - الاتجاه المستمر بالزيادة في النفقة العامة وذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية وإدارية.
				و- النفقة العامة تؤثر على النشاط الاقتصادي: النفقة العامة تزيد من الإنتاج الوطني كما تؤثر على الاستهلاك الوطني بتدخل الدولة.
04				الجزء الثاني :
	01			1-تعريف الرسم : هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة أو نفع خاص يستفيد منه :
				2-خصائص الرسم :
	01x3			- هو مبلغ يحدّد ويفرض من جهة واحدة هي الدولة ويتم وضعه بواسطة القانون .
				- ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدفع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه، والخدمة هنا هي خدمة عامة ذات طابع إداري .
				- الرسم يتمتع بالطابع الإجباري لأنه صادر عن السلطة ويلزم بدفع الرسم حتى ولو امتنع عن استعمال الخدمة، أو لم يستفد من الخدمة التي دفع لها الرسم.